

شرح) منظومة أصول الفقه وقواعد(للشيخ ابن عثيمين 42

محمد بن صالح العثيمين

يقول ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قضى الفوایت المرتبة في غزوة الخندق قضاها مرتبة فهل هذا القضاء اي قطاء اي قطاوها مرتبة على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب - 00:00:02

لانه فعل مجرد او هو فعل امثالا لامر نعم الثاني ولا الاول؟ الثاني لأن له عليه الصلاة والسلام يقول من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكره فهو عليه الصلاة والسلام انشغل عن الصلاة فصلاها حين فرغا من شغله مرتبة - 00:00:23

وقال صلوا كما رأيتمني اصلي ولهذا كان القول الراجح من اقوال اهل العلم ان الترتيب في قضاء الفوایت واجب وانه لا يجوز ان يصلی صلاة قبل الاخر لكونه نسي او جهل - 00:00:53

فصلاته صحیحة النبي صلى الله عليه وسلم حينما قدم المدينة آآ كان وجده اليهود يسندون شعره. نعم. فسأله وخالف قومه نعم فلما كان اليهود عاتوا على الامر ولم يتبعوه رجع الى عادتهم سنة. نعم - 00:01:12

واذا اذا اتخذته فله سنة مثل من العادات يعني اذا اخذ الانسان الشعري بمعنى ان يرجله وان ننظفه وان لا دعوا هكذا منتفسا ثم كيف يرجله كان النبي عليه الصلاة والسلام اول ما قدم المدينة يحب ان يوافق على الكتاب - 00:01:36

رجاء ان يسأل وان يتبعوه فهو من باب التأليف ومن جملة ما وافقهم فيه انه كان يسجد شعره لا يفرقه ثم صار بعد ذلك يفرقه يفلقه كما كان الناس يفعلون ذلك في مكة - 00:02:01

لان المشركين صاروا اقرب من اليهود لكثرتهم الذين اسلموا منهم ولا سيما بعد فتح مكة نعم نعم. لا ونعم ولاة بالامر لان في حفظ الصحة ولا هو في الاصل - 00:02:22

اكل وشرب اكل وشرب عادي تقتضيه الجبلة هو مو من العادات هو من مما الجبلة لكن امر به من اجل التقوی على على الصيام حتى وان كان يستطيع ان يبقى الى الغروب بلا سحور والافضل ان تتسرح - 00:02:56

ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم استدلوا بدليلين ان هذا سنة. نعم ابن عمر رضي الله عنه. نعم غريب وايضا الدليل الثاني فضل الله عز وجل وقد كان في رسول الله اسوة حسنة. نعم. والله لو ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا يبيع الاستحباب. نعم. استغل بهذا الدليل - 00:03:15

نعم اما عمر فاجاب عنه شيخ الاسلام ابن تيمية في قصص الصراط المستقيم قال ان هذا الاصل الذي كان ابن عمر يتمسك به لم يوافقه عليه جمهور الصحابة وان خلفاء الراشدين وهم قادة الحجيج لا يفعلونه - 00:03:39

ولو كان هذا من السنة لكان الواجب على امام الحج قائد الحجيج ان يفعله ليبين ولا شك ان ابن ابى بكر وعمر وعثمان اشتقى من ابن عمر فهذا الاصل يقول لم يوافقوا عليه احد - 00:04:00

واما الدليل الثاني الذي قلت وهو قوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله اليوم الآخرة. ففي الاية دليل على ان المراد بذلك التعبد - 00:04:18

لان ما يرجى في اليوم الآخر هو العبادة. اما ما يتعلق بالامور العادلة او الامور الغارزية. كل انسان اذا اذا حصره البول لابد ان ينزل ويبول. اي نعم. بمسألة اللباس الذي يأتي اليك - 00:04:33

اي نعم. يعني اذا ليسنا البنطلون هل هو حرام ولا حلال ها زيد هذا نرجع للاصل حل فإذا كان هذا البنطلون لا يلبسه الا الكفار صار لباسه تشبهها بهم - 00:04:53

طبعاً قصد ام لم يقصد لاحظ هذه المسألة ان بعض الناس يظنون ان التشبه لابد فيه من القصد لابد وهذا خطأ مو صحيح التشبه
فعل متى وجد التشبه ولو بلا قصد فهو منهي عنه تشبه - 00:05:17

حتى وان لم يقصر فلننظر الان بالبنطلون صار الان المسلمين والكافرليس كذلك لو خرجت عن المملكة لوجدت اكثرا الناس
على البنطلون اذا ليس بتتشوه بقى عندنا الكرفطة وما ادرك ما كفت - 00:05:38

فسرها لنا يا ها ها زكي تعرفها ايه؟ وتبيين الصدر قلادة يعني قلادة؟ قلادة ليست خلاف ايه اشوف الاطبا كثيرا الاطبا واظن في
المطارات نشوфе كثير في المطار يعني. اي نعم. والله ما ادرى هي - 00:06:06
 خاصة بكفاراهي. ها ها؟ اسمه لياسك عندي لانعاود على كل حال فيه قاعدة ذكرها الامام مالك ونقلها عنه صاحب الفتح ان ما كانت
العلة فيه التشبه فانتشر بين المسلمين والكافر فان حكمه يرتفع - 00:06:51

لان العلة وهي التشبه زالت وهذا صحيح والله اعلم وصلى الله وسلم على نبيه محمد والله واصحابه اجمعين وان يجتمع بس بس
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تعهم باحسان الى يوم
الدين - 00:07:16

اه ما حكم افعال الرسول عليه الصلاة والسلام؟ اقسامهم. نعم. الجبلة والطبيعة. نعم لا هذا وش حكم لا يتعلق بالحكم. كما مثل النوم
والاكل والشرب طيب تدفئة الجسم تبريد وغير ذلك هذا لا يتعلق به - 00:07:43
طيب لكن هل ننكر؟ يا خالد الخلف هل يمكن ان يتعلق به ما له حكم؟ نعم يا شيخ ممكن ان يتعلق به حكم؟ نعم. وذلك ان كان فيه اه
ان كان يتعلق به المقابر - 00:08:12

على صحة على الصحة والبدن او دفع ضرر وذلك كان يطلب ان يكون كذا على سبيل كذا وكذا. مثلا النوم؟ نعم. النوم؟ ما الذي يتعلق
به من الامور المطلوبة؟ الامور المطلوبة. هم. ينام على طهارة. ثم انه اه - 00:08:30
به نعم ويأتي الاوراد والاذكار التي عند النوم. احسنت. طيب. الاكل الطعام احسنت طيب القسم الثاني على اه دليل عالي. على سبيل
العادة مثل نعم نعم ما حكم هذا الشيء؟ نعم - 00:08:49

اصلا من البداية. واصلها من المباح ولكن موافقة الناس بعاداتهم اذا محرمة من السنة. طيب ها قالها ما يكون ايش؟ فعله طريق العباد
فيما فعله على وجه التعبد نعم فما حكمه؟ الوجوب. الوجوب؟ اذا كان الاب. اذا كان مختص به ليس - 00:09:33
لا لا دعني من هذا ما فعله على سبيل التعبد فغسلناه تمام احسنت ما هو قول بارك الله فيك احنا نتكلم عن الفعل الان فهو سنة وهل
يكون موجود نعم. انت؟ اذا كان على الدوام ما خرج في يوم من الايام. مم - 00:10:10
نعم. كيف؟ لا لا فعل تبعد مجرد. لا ينفع لا يكون ماذا يكون عليه؟ على سبيل الاستحباب مثاله لا هذى امر بها هذه ما يتعلق بها امر
السواء متى السواه عند دخوله البيت - 00:10:36

فهذا يكون سنة لانه فعل موجب. نعم بيا رابع انه كان فعله الانبياء. نعم. لامر الله عز وجل. هم نعم كيف؟ ان كان الامر واجب وواجب
يدعون فهو نائم هذا بالنسبة لنا بالنسبة له - 00:11:06

تيكون واجب عليك ان توقف عليه البيان فهو واجب والا فوصل والا فهو بحسب ذلك الامر طيب الخامس نعم ما ذكرناه؟ ايه.
اجل نذكره الان نعم ما كان متربدا بين العادة والعبادة - 00:11:38
فما حكم يا احمد نعم يعني ان وجد ما يقوى انه عبادة فهو عبادة او عاد فهو عادة والا وجد التوقف طيب الخامس او السادس
السادس نبدأ الان ان شاء الله تعالى - 00:12:08

السادس ما فعله على وجه الخصوصية ما فعله على وجه الخصوصية فهذا يختص به ولا يشاركه فيه احد ولكن لابد من دليل يدل
على الخصوصية ولا تقبل الدعوة الخصوصية الا بدليل - 00:12:28
اذان العصر الاصل التأسي به لقول الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر ولقوله تعالى قل
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله - 00:12:50

ولقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن فوجه الخطاب للرسول عليه الصلاة والسلام ثم ذكر الحكم عاما مما يدل على ان خطاب الله له خطاب له ولامته فيكون الاصل ايش - 00:13:11

عدم الخصوصية وانه عام ان ما فعله التعبد عام له ولامته اما اذا دل الدليل على انه خاص به نعم بقي علينا ايضا دليل على انه للعموم وهو قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناها - 00:13:30

لما قضى زيد منها وطرا زوجناك زيد بن حارثة مولاه كان قد تبناه من اول وكانوا يقولون انه لا يحل للرجل ان يتزوج زوجة من تبناها فاراد الله ان يبطل هذه العادة - 00:13:55

فقال فلما قضى زيد منها وطرا زوجناها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيايه الحكم كان بالاول لمن؟ للرسول. والتعليم لهم ولغيره لكي لا يكون على المؤمنين حرج. في ازواج ادعياهم اذا قضوه منهم - 00:14:17

فدل هذا على ان الحكم الثابتة في حقه حكم له وللامة ويدل لذلك ان الله لما اراد الخصوصية نبه عليه فقال وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون - 00:14:38

مؤمنين قال صلي الله عليه وسلم لكن نور المؤمنين فلما اراد خصوصية نبا قال خالصة الله من دون المؤمنين فدل ذلك على ان الرسول صلي الله عليه وسلم له احكام تخصه - 00:15:03

من بين سائر الامة على حسب ما يليق بنبوته ورسالته عليه الصلاة والسلام لا لانه محمد ابن عبد الله لكن لانه رسول الله الخصوصيات التي ثبتت له ثبتت بمعنى لا لا تشاركه فيه الامة - 00:15:20

لا لا لذاته ولكن لما اتصف به من النبوة والرسالة وكذلك الايات التي جاءت على يده ليست ايات لذاته ولكنها لاما ثبت له من النبوة والرسالة وبهذا نعرف ان ما يشاركه فيه البشر فانه لا يختص كما قال عليه الصلاة والسلام انما انا بشر مثلكم - 00:15:42

انساك ما تسون وبهذا نعرف كذب ما يذكر من ان الرسول عليه الصلاة والسلام خلق من نور فان هذا كذب بل خلق من ماء ابيه الذي اصله التراب كغيره من البشر - 00:16:10

اذا ما اختص به عليه الصلاة والسلام لا يمكن ان تشاركه فيه الامة ولكن هل نقول ان هذا خاص به؟ او مختص به بدون دليل؟ الجواب لا لان ذكرنا ادلة على ان الاحكام التي تتعلق بالرسول عليه الصلاة والسلام - 00:16:32

له ولا الامة الا ما قام الدليل - 00:16:56